الأمم المتحدة

A/C.3/62/SR.49

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
30 January 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الرئيسية الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة والأربعين

المعقودة بالمقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد وولف ..... (جامايكا)

المحتويات

البند ٤٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٦٣ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة؛ (تابع)

البند ٦٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(أ) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتهما (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-60479 (A)

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٤٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/62/L.82)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.82*: مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا.

١ - **السيد يسوع** (أنغولا): تحدث نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية، طالباً تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار لإتاحة المزيد من الوقت للوفود لدراسة النص المنقح.

٢ - وقد تقرر ذلك.

البد ٦٣ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) **النهوض بالمرأة** (تابع) (A/C.3/62/L.20/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.20/Rev.1*: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن آثار المشروع على الميزانية البرنامجية لن تتوافر إلا في اليوم التالي. وأقترح بناء على ذلك أن تؤجل اللجنة اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار.

٤ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٦: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) **تعزيز حقوق الطفل وحمايتها** (تابع) A/C.3/62/L.24/Rev.1

مشروع القرار *A/C.3/62/L.24/Rev.1*: حقوق الطفل

٥ - **السيدة كارفالهو** (البرتغال): طلبت تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار لأن المفاوضات مازالت جارية.

٦ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(ب) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتهما** (تابع) (A/C.3/62/L.65 and L.66)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.65* : من الكلام إلى الواقع: نداء عالمي من أجل عمل فعلي ضد العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من عدم التسامح، والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج دوربان ومتابعتهما.

٧ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن آثار مشروع القرار على الميزانية البرنامجية لن تتوافر إلا في اليوم التالي. واقترح بناء على ذلك تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار.

٨ - وقد تقرر ذلك.

مشروع القرار A/C.3/62/L.66: تقرير مجلس حقوق الإنسان بشأن الاستعدادات لمؤتمر استعراض دوربان.

٩ - **السيد خان** (أمين اللجنة): ذكّر وهو يسرد آثار المشروع على الميزانية البرنامجية بأن الأمين العام أبلغ الجمعية في الوثيقة المعنونة ''التقديرات المعدلة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورتهِ المستأنفة الثانية وفي دورته الثالثة ودورته الاستثنائية الثالثة لعام ٢٠٠٦'' (A/61/530/Add.1) بأن الاحتياجات التي ستنشأ لدعم العملية التحضيرية لمؤتمر الاستعراض سوف تستوعبها الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أما الاحتياجات المقدرة لفترة السنتين التالية فسوف يتم النظر

فيها في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين هذه. وأضاف أن الأمين العام سوف يعود إلى هذه الآثار المالية، إن ظهرت، لمؤتمر الاستعراض، عندما توضع اللمسات الأخيرة للترتيبات الخاصة بالمؤتمر، وذلك طبقاً للعرف المتبع.

١٠ - **السيد يسوع** (أنغولا): تحدث نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، وحث الدول الأعضاء على الموافقة على مشروع القرار بتوافق الآراء.

١١ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن اندونيسيا، وجامايكا، والدومينيكا، وكوبا، ولبنان، والنرويج قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢ - **السيد هاغن** (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب تصويت مسجل على مشروع القرار، الذي يدعو إلى استخدام موارد الأمم المتحدة الشحيحة بصورةٍ غير مناسبة وأوضح أن من بين المسائل المعترض عليها بشكلٍ خاص، الاقتراح الذي جاء في تقرير اللجنة التحضيرية (A/62/375) بضرورة أن يسعى الأمين العام إلى إيجاد موارد لتمويل العديد من الاجتماعات التحضيرية المتكررة والمكلفة، بما في ذلك المؤتمرات الإقليمية، مع ما يتضمنه ذلك من ضرورة أن يأتي مثل هذا التمويل من الميزانية العادية. وأوضح أن الولايات المتحدة لها اعتراضات على التوجه العام والإجراءات المؤدية إلى مؤتمر الاستعراض. كما أن العملية التي أتى بها مشروع القرار إلى الجمعية تثير البلبلة. فلم تكن هناك مناقشة مفتوحة بشأن مضمونه أو بشأن التقرير الذي يؤيده تأييداً مطلقاً والذي يقع في ٤٤ صفحة.

١٣ - **السيدة ايلون شاهار** (إسرائيل): تحدثت معللة تصويتها قبل التصويت، وقالت إن إسرائيل، باعتبارها أحد الموقعين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ملتزمة بكفالة المساواة بين جميع الأفراد بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو العرق أو الدين. ولكن مؤتمر دوربان لعام ٢٠٠١ لم يكن سوى لقاء للقضاء على العنصرية والتفرقة العنصرية وكراهية الأجانب والتسامح ذي الصلة. وأضافت أن بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية انتهزت هذه الفرصة لتبين حقدها وكراهيتها العميقة لدولةٍ عضوة ولشعبٍ بعينه، دون أن تظهر الاحترام والتسامح والإنصاف والمعاملة العادلة التي تطلبها لنفسها. ولذا فقد اضطرت إسرائيل والولايات المتحدة إلى الانسحاب من المؤتمر. وأعلنت أن وفدها سيواصل التصويت ضد القرارات التي تتجاهل حقيقة أن المؤتمر كان فشلاً ذريعاً والتي وصفته بأنه عرض له قيمته لإصرار المجتمع الدولي على محاربة الكراهية وتشجيع التسامح. كما أعلنت أن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار، على أمل تصحيح الأخطاء التي حدثت في دوربان بمرور الوقت، مع إمكانية الوصول إلى توافق أمين في الآراء يدعم القضاء على العنصرية وعدم التسامح بصدقٍ ودون استثناء.

١٤ - بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/62/L.66*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك،

وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور-ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسوازيلاند، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية — البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

استراليا، وفيجي، وكمبوديا، وكندا.

١٥ - اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٦٩ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/62/L.63)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.63*: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

١٦ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار ليست له أي آثار على الميزانية البرنامجية.

١٧ - **السيد عطية** (مصر): قال إن ضخامة عدد مقدمي مشروع القرار يعكس الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لمساعدة الشعب الفلسطيني للتحرر من الاحتلال والحصول على حقه غير القابل للتصرف والذي طال انتظاره في تقرير المصير. وأعرب عن أمله في أن يترجم مشروع القرار إلى المزيد من تدخل الأمم المتحدة في عملية السلام في الشرق الأوسط في سياق الجهود الرباعية وجهود بناء الثقة، بغرض التوصل إلى تسوية حقيقية عن طريق المفاوضات نحو سلامٍ عادل وشامل ودائم. وقال إن إظهار التضامن التام في وقت الحاجة سيكون الخطوة الأولى نحو تحرير جميع الشعوب من جميع أشكال السيطرة الأجنبية. كما أن اعتماد مشروع القرار سيسهم في إقامة الشعب الفلسطيني لدولةٍ مستقلة

ذات سيادة وقابلة للبقاء ومتصلة فوق أراضيه، وعاصمتها القدس الشرقية، إلى جانب إسرائيل.

١٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن اندورا، وإثيوبيا، وبوليفيا، وتيمور – لشتي، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - **السيدة إيلون شاهار** (إسرائيل): طلبت إجراء تصويت مسجل، قائلةً إن وفدها يعترف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ولكنه ينتظر من الفلسطينيين أن يحترموا بدورهم حق إسرائيل في السلام والأمن. وأضافت أن إسرائيل تقبل برؤية الدولتين، وأنها شجعت هذه الرؤية بصورةٍ ايجابية لبعض الوقت كما يتبين من عدد من الاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها. وبالتالي فإن عجز الشعب الفلسطيني عن إقامة دولة لا يرجع إلى أي نقص في الإرادة من جانب إسرائيل وإنما إلى فشل الفلسطينيين في الاعتراف بأن أمن إسرائيل هو في مصلحتهم، بالإضافة إلى أنه شرط أساسي لقيام دولة فلسطينية. فخريطة الطريق وغيرها من الاتفاقيات الدولية حاسمة في النص على وجود حقوق ومسؤوليات على كلٍ من إسرائيل وفلسطين.

٢٠ - واستطردت قائلةً إنه رغم ذلك فإن مشروعات القرارات كتلك المعروضة على اللجنة لا تؤكد إلا على حقوق الفلسطينيين دون مطالبتهم بالوفاء بمسؤولياتهم، التي تشمل شجب الإرهاب وإنهاء العنف. وقالت إن العالم لن يتحمل دولة أخرى فاشلة، وأن إسرائيل لن تتحمل دولة تسمح بالإرهاب على حدودها. وأضافت أيضاً أن الجمود والعجز ليسا في مصلحة إسرائيل، وهذا هو السبب في أن حكومتها تواصل الالتقاء بالقيادة الفلسطينية، وهي تستعد الآن لإجراء حوار في انابوليس، سيسمح بتصعيد رؤية الدولتين. واختتمت كلمتها بإعلانها أن إسرائيل ستصوت ضد مشروع القرار.

٢١ - **السيد هاغن** (الولايات المتحدة الأمريكية): تحدث معللا تصويته قبل التصويت، فقال إن الولايات المتحدة عملت بصورةٍ متواصلة لدعم التنمية الاجتماعية – الاقتصادية والطموحات السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني. وأضاف أن المساعدات التي تقدمها الحكومة الأمريكية إلى الفلسطينيين تفوق مساعدتها إلى أجزاء أخرى من العالم كما أنها ملتزمة بحل الدولتين. ولكنه استدرك قائلاً إن وفده لا يستطيع رغم ذلك تأييد مشروع القرار إذ أنه يعكس نهجاً قديماً كان سائداً عندما كان الشعب الفلسطيني يعتقد أن حل مشكلاته بيد الأمم المتحدة. ومضى قائلاً إن هناك دور في الواقع للمنظمة، ولكنه يكمن في مساندة الطرفين للتعاون مع بعضهما، في سياق الرباعية. فأي حلول أحادية لن تحل المسألة، وإنما تقوض موثوقية الأمم المتحدة، التي ينبغي أن يدرك الجانبين أنها وسيط شريف في النزاع.

٢٢ - **السيدة ناسو** (استراليا): قالت إنه رغم أن وفدها يؤيد التسوية السلمية عن طريق المفاوضات على أساس حل الدولتين، فإنها ستمتنع عن التصويت، إذ أن نص مشروع القرار يتضمن لغة غير متوازنة، لن تساعد في حل النزاع.

٢٣ - بناء على طلب ممثلة إسرائيل، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/62/L.63*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وجمهورية

إيران الإسلامية، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور-ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية — البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

استراليا، وغينيا الاستوائية، وفيجي، والكاميرون، وكندا.

٢٤ - اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٢٥ - **السيدة ميلون** (الأرجنتين): قالت إنه بغض النظر عن اعتراف بلدها بحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة والقابلة للاستمرار، فإن ممارسة الحق في تقرير المصير تحتاج إلى وجود رعية نشطة في شكل شعب تحت الاستعباد والسيطرة والاستغلال الأجنبي، كما جاء في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥). وبالتالي ففي عدم وجود هذه الرعية، لا يوجد حق في تقرير المصير. كما أن هذا الحق ينبغي أن يفسر طبقاً للأغراض والمبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، وقراريها ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٦٢٥ (د-٢٥)، وغيرهما من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٦ - وبالنسبة لمسألة جزر مالفيناس قالت إن القرارات ذات الصلة للجمعية العامة واللجنة الخاصة بإنهاء الاستعمار، أشارت إلى الوضع الخاص الناجم عن هذه المسألة. وبشكلٍ

خاص، فإن قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠) وما تلاه، وجميع مقررات اللجنة الخاصة لإنهاء الاستعمار تعترف بوجود نزاع بين جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة باعتبارهما الطرفان الوحيدان المعنيان بالسيادة، مع الإقرار بأن طريقة حل هذا النزاع هي عن طريق استئناف المفاوضات الثنائية من أجل إيجاد حل عادل وسلمي وقاطع، مع مراعاة مصالح سكان الجزر، وبالتالي فإن حق تقرير المصير لا ينطبق على هذه المسألة.

٢٧ - **السيدة تافاريز** (البرتغال): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي، والدول المرشحة للانضمام إلى الاتحاد وهي تركيا، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والترابط وهي: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، بالإضافة إلى ايسلندا ومولدوفا، فأعادت الالتزام الحاسم من جانب الاتحاد الأوروبي بتمكين الشعب الفلسطيني من التمتع بحقه في تقرير المصير. وأضافت أن ذلك يشمل إمكانية إقامة دولة ذات سيادة في إطار حل الدولتين، كما جاء في خريطة الطريق الرباعية واتفق عليه الطرفان، الأمر الذي سيؤدي إلى إقامة دولة فلسطينية قابلة للبقاء، ومتصلة، ومستقلة، وذات سيادة تقوم جنباً إلى جنب في سلام مع إسرائيل وتعيش داخل حدود آمنة ومعترف بها. وأضافت أيضاً أن هذا الحل يمثل أفضل ضمانة ممكنة لأمن إسرائيل وقبولها كشريكٍ كامل في المنطقة.

٢٨ - واستطردت تقول إن الاتحاد الأوروبي يقف من جانبه على أهبة الاستعداد للمساهمة ضمن الرباعية في الاستعدادات الجارية لعقد مؤتمر انابوليس القادم، وأنه سيواصل دعم الأطراف في مفاوضاتهم الجارية وفي فترة التنفيذ التالية. وأعلنت أن التقدم في المفاوضات ينبغي أن يسير يداً بيد مع تعزيز التعاون على أرض الواقع وتدعيم المؤسسات الفلسطينية، مما سيساعد على تحسين الحياة اليومية للشعب الفلسطيني. واختتمت كلمتها بقولها إن الاتحاد الأوروبي يحث الطرفين على اتخاذ المزيد من الخطوات نحو الوفاء بالالتزامات السابقة، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في خريطة الطريق وفي اتفاقية الحركة والانتقال.

٢٩ - **السيد بومان** (كندا): كرر أقوى دعمٍ ممكن من جانب وفده للشعب الفلسطيني ولحقه في تقرير المصير كجزءٍ من الحل المتفاوض بشأنه لإقامة دولتين كما جاء في خريطة الطريق، وبتأييد مجلس الأمن، قائلا إن هذا هو ما تؤيده كندا تماماً. وأثنى على الجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية سلمية، ورحب بالحوار الجاري بين الطرفين. واستدرك قائلاً إنه بما أن القرار لا يتعرض بصورةٍ كافية لمسؤوليات طرفي النزاع، فإن كندا لا تستطيع تأييده بالكامل، وأنها اختارت الامتناع عن التصويت.

٣٠ - **السيدة عبد الهادي – ناصر** (المراقبة عن فلسطين): قالت إن نتيجة التصويت تؤكد التأييد المطلق من جانب المجتمع الدولي للشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهو أمر ضروري لتمتعه بكل حقوق الإنسان الأساسية الأخرى.

٣١ - وأعربت عن أسفها لعدم إمكان اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، قائلةً إنها مسألة تدعو للقلق العميق أن إسرائيل تواصل التصويت ضد قرارٍ يؤكد من جديد ببساطة المبادئ الأساسية للقانون الدولي ويدعو الشعب الفلسطيني إلى ممارسة حقه في تقرير المصير. فالتصويت ضد هذا الحق يتناقض مع الموقف المعلن لإسرائيل بتأييدها لحلٍ سلميٍ حقيقي يستند إلى إقامة دولتين، والاعتراف المتبادل بأن هذا الحق شرط أساسي للتوصل إلى سلامٍ عادل ودائم. ثم أن الفلسطينيين لهم الحق في أن يعيشوا في أمنٍ وسلام. فالاعتراف الحقيقي بحق شعبٍ في تقرير مصيره هو اعتراف بأن استمرار خضوعه للاحتلالٍ ليس قانونياً ولا يمكن الدفاع عنه. وهو ما ينبغي أن يكون واضحاً أمام جميع الدول التي

تدعم السلام، حتى تلك التي صوتت ضد مشروع القرار أو امتنعت عن التصويت. كما ينبغي أن يكون واضحاً لإسرائيل أن استمرار الاحتلال لا يضمن لها الأمن، وإنما هو ببساطة يفاقم من عدم الاستقرار وانعدام الأمن لكلا الشعبين وللمنطقة بأسرها.

٣٢ - واستطرت تقول إن تحقيق السلام في الشرق الأوسط يعتمد على حلٍ يضمن الحقوق الأساسية والوطنية للشعبين. فالاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير هو الخطوة الأولى في هذا الاتجاه. فمنذ عشرات السنين والشعب الفلسطيني يكافح من أجل تحقيق هذا الحق. وأوضحت أن التأييد الدولي أثناء تلك السنين كان حاسماً في احتفاظ الشعب الفلسطيني بصموده وتمسكه بالأمل في أن تكون هناك في يومٍ من الأيام دولة فلسطين المستقلة، وعاصمتها القدس الشرقية. واختتمت كلمتها قائلةً إن الأمل الأخير لوفدها هو ألا تكون هناك حاجة إلى النظر في مثل مشروع القانون هذا في العام القادم. أما إذا حدث ذلك، فإنها تأمل أن يتم اعتماد مشروع القرار آنذاك بالإجماع على الأقل.

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ (تابع) **(A/C.3/62/L.35 and L.42)**

مشروع القرار *A/C.3/62/L.35*: مكافحة ازدراء الأديان

٣٣ - **الرئيس:** أبلغ اللجنة أن مشروع القرار ليس له آثار على الميزانية البرنامجية.

٣٤ - **السيد حايي** (باكستان): تحدث نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وقرأ عدداً من التعديلات الشفوية على مشروع القرار. ففي الفقرة السادسة من الديباجة، ينبغي إحلال كلمة ''تنفيذ..'' محل كلمة ''متابعة..''، وفي الفقرة السابعة من الديباجة ينبغي وضع كلمة ''والمعتقدات'' بعد كلمة ''الأديان'' وفي الفقرة الثامنة من الديباجة، ينبغي حذف عبارة ''ضد البشر'' وإحلال عبارة ''انتهاك حقوق الإنسان'' ''محل اهانة الكرامة الإنسانية''، وفي الفقرة التاسعة من الديباجة، تحل عبارة ''المنتمين إلى ثقافاتٍ وأديانٍ ومعتقداتٍ مختلفة'' محل عبارة ''الثقافات والأديان المختلفة''، وفي الفقرة العاشرة من الديباجة، تحل كلمة ''والمعتقدات'' بعد كلمة ''الأديان'' وتحل عبارة ''القيم المشتركة'' محل عبارة ''القيم المشتركة التي يتقاسمها الجنس البشري كله''، وفي الفقرة الحادية عشرة تحل عبارة ''جهودهم الوطنية و..'' قبل عبارة ''جهودهم الدولية'' وتحل عبارة ''الثقافات والأديان والمعتقدات'' محل عبارة ''الثقافات والأديان'' وفي الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، تحذف عبارة ''الثقافي والديني''، وتحل الفقرة السادسة عشرة من الديباجة محل الفقرة الثالثة عشرة بكاملها، عدا عبارة ''ومع ملاحظة أن زيادة المناقشات الفكرية والمناقشات في وسائل الإعلام من بين العوامل التي تفاقم مثل هذا التمييز''، وفي الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة تحل العبارة التالية ''وبالإضافة إلى العرض السلبي للإسلام في وسائل الإعلام وسن وتنفيذ قوانين تتسم بالتمييز تحديداً ضد المسلمين وتستهدفهم، وعلى الأخص ضد الأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١'' بعد عبارة ''في كثيرٍ من أنحاء العالم''، وفي الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة تحل عبارة ''يمكن أن تفضي إلى'' محل عبارة ''من بين أسباب..'' مع حذف عبارة ''تفضي إلى''.

٣٥ - وفيما يتعلق بمنطوق القرار، طلب حذف عبارة ''بعض أقاليم..'' من الفقرة ٢، وفي الفقرة ٤ ينبغي حذف كلمة ''أيضاً''، مع إضافة عبارة ''والحض على كراهية الأديان'' بعد ''ازدراء الأديان''، وفي الفقرة ٥، تحل كلمة ''أيضاً'' محل كلمة ''استمرار''، وفي الفقرة ٧ توضع عبارة

''والتحريض على كراهية الأديان'' بعد عبارة ''ازدراء الأديان'' وتضاف كلمة ''أعضاء..'' قبل عبارة ''الجماعات المستهدفة''، وفي الفقرة ٩ تضاف عبارة ''والتحريض على الكراهية الدينية ضد'' قبل ''الإسلام والمسلمين بالذات''، وفي الفقرة ١٠ تحل عبارة ''الحق في اعتناق رأي دون تدخل، وحرية التعبير، وأن ممارسة هذه الحقوق تحمل معها واجباتٍ ومسؤولياتٍ خاصة محل عبارة ''الحق في حرية التعبير، الذي ينبغي ممارسته بمسؤولية''، وفي الفقرة ١١ تحذف كلمة ''قاطع'' وتحل عبارة ''الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية'' محل عبارة ''نشر أفكار ومواد عنصرية تحض على كراهية الأجانب تكون موجهة ضد أي دين أو أتباعه''، وفي الفقرة ١٢ تحل عبارة ''احترام جميع الأديان والمعتقدات وفهم نظمها القيمية'' محل عبارة ''احترام جميع الأديان ونظمها القيمية''، وفي الفقرة ١٣ تحل عبارة ''احترام الناس بغض النظر عن أديانهم ومعتقداتهم المختلفة'' محل ''احترام الأديان والمعتقدات المختلفة''، وفي الفقرة ١٤ تدرج عبارة ''والتحريض على كراهية الأديان'' بعد عبارة ''ازدراء الأديان''، وفي الفقرة ١٦ تحل كلمة ''تشجيع'' محل كلمة ''بدء'' وتحل عبارة ''اختلاف الأديان والمعتقدات'' محل عبارة ''اختلاف الأديان'' وتحل عبارة الدعم والمشاركة فيه'' محل عبارة ''الدعم والتشجيع..''، وفي الفقرة ١٧ توضع عبارة ''أعضاء..'' قبل ''أي مجتمع محلي''.

٣٦ - وفي ختام كلمته أعلن أن جمهورية فترويلا البوليفارية تريد أن تنضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - **السيد هاغن** (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/62/L.35 بعد تعديله شفوياً.

٣٨ - **السيد مالهوترا** (الهند): تحدث معللا تصويته قبل التصويت، وقال إن وفده يعارض بشدة ازدراء أي دين أو تنميطه سلبياً، ولكنه يشعر بنقاط قلق بشأن مشروع القرار، لاسيما تركيزه المبالغ فيه على دينٍ واحد. فالعديد من البلدان بها مجتمعات محلية تنتمي إلى أديانٍ عديدة. وقال إن المجتمع الدولي ينبغي أن يعنى بازدراء أي دينٍ منها وتنميطه سلبياً. وأعلن أن وفده سيمتنع لهذا السبب عن التصويت.

٣٩ - **السيد هاغن** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده قام على مبدأ حرية الأديان. فأي بلد لا ينبغي أن يعترف فحسب بالأديان، وإنما ينبغي أيضاً أن يحمي حق مواطنيه في اختيار دينهم، وتغيير هذا الدين، وحرية العبادة. وبالتالي فإن البلدان لا ينبغي أن تميز بين الأفراد الذين يختارون ديناً بعينه أو يختارون ألا يكون لهم دين على الإطلاق. ولكن هذه البلدان لا يجوز لها أن تغلق أعينها عن الهجمات ضد الأفراد بسبب دينهم. وينبغي أن يكون لها إطار قانوني يسمح بحرية العبادة للأفراد دون خوفٍ من الاضطهاد.

٤٠ - وأضاف أن وفده يتفق مع الكثير من المبادئ العامة في مشروع القرار، ولكنه يشعر بعدم اكتماله لأنه يركز على دينٍ واحد بالذات. فلو أن اللغة المستخدمة كانت أكثر شمولاً لكان ذلك أفضل لتحقيق هدف تشجيع الحرية الدينية.

٤١ - **السيدة تافاريز** (البرتغال): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة للانضمام وهي كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والترابط وهي الجبل الأسود، وصربيا بالإضافة إلى جورجيا ومولدوفا فقالت إن الاتحاد الأوروبي يؤمن إيماناً قوياً بالتسامح وعدم التمييز وحرية التعبير والفكر والدين أو العقيدة، وهو مقتنع بأن الحوار يمكن أن يساعد في التغلب على أي ثغرات في المفاهيم والعقائد والأفكار. كما أنه يولي

اهتماماً كبيراً بمكافحة جميع أشكال التمييز القائمة على الدين أو العقيدة، والتحريض على كراهية الأديان. ودعت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان إلى مواصلة معالجة هذه المسائل، بما في ذلك عن طريق الحوار باستخدام الترتيبات الخاصة ذات الصلة. وحذرت من خطورة أحداث عدم التسامح والتمييز وأعمال العنف القائمة على الدين أو العقيدة والترهيب والتحرش المدفوعين بالتطرف مما يحدث في جميع أنحاء العالم. فالأمر يحتاج إلى نهج شامل ومتوازن لمكافحة عدم التسامح. فعدم التسامح الديني مشكلة عالمية، وليست قاصرة على مناطق أو أديان أو معتقدات بعينها. فأتباع جميع الأديان والمعتقدات وكذلك غير المؤمنين بها، يمكن أن يكونوا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان. وأي قائمة بهؤلاء الضحايا لا يمكن إلا أن تشمل الجميع.

٤٢ - ومضت تقول إن العديد من القرارات التي نوقشت بصورة مباشرة في الجلسات العامة تتعلق بالثقافة والسلام والأديان. وقالت إن قرارات اللجنة الرئيسية ينبغي أن تركز بوضوح على حقوق الإنسان وأن تقوم على مفاهيم معينة بحقوق الإنسان وأن تتبع نهجاً يقوم على هذه الحقوق في المسائل التي تنظر فيها. وأوضحت أن الشواغل التي وردت في مشروع القرار تصل إلى حد عدم التسامح الديني الذي كانت الحرب ضده عنصراً جوهرياً على الدوام في جدول أعمال المنظمة بشأن حقوق الإنسان، كما عولجت بصورة محددة في الجمعية العامة على امتداد أكثر من ٣٠ عاماً. كما أوضحت أنه بالنسبة للاتحاد الأوروبي، فإن ''ازدراء الأديان'' لا يشكل مفهوماً سليماً عند الحديث عن حقوق الإنسان. فمن منظور حقوق الإنسان، لا ينبغي النظر إلى أعضاء أي مجتمع ديني أو عقائدي على أنهم أجزاء من كياناتٍ متجانسة. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الأفراد بصفة أساسية عند ممارستهم حرية الديانة أو العقيدة، وليس يحمي الأديان بذاتها. والأكثر من ذلك أنه في معظم النظم القانونية، فإن ''الازدراء'' هو مفهوم قانوني يعطي للأفراد أو الهيئات التي لها شخصية قانونية الحق في التعويض عن القذف أو التشهير. ونظراً لأن الأديان أو المعتقدات ليس لها شخصية قانونية في أغلب الدول، فمن الصعب معرفة كيفية استخدام مفهوم ''ازدراء الأديان'' في تشجيع حقوق الإنسان أو توفير الحماية لها من انتهاكات حقوق الإنسان أو التعويض عن مثل هذه الانتهاكات.

٤٣ - ومضت تقول إن الاتحاد الأوروبي قد أعرب عن شواغله مراراً بشأن النهج العام لمشروع القرار، وإطاره المفاهيمي والمصطلحات المستخدمة فيه، مؤكدةً أن التمييز القائم على الدين أو العقيدة ينبغي معالجته من جميع جوانبه، مع عدم الاقتصار على أي دين أو عقيدة بعينها أو أي جزء من العالم، وأن حماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية هي محور حرية الأديان أو العقائد، وأن حقوق الإنسان جميعها ينبغي احترامها وحمايتها بمستوى واحد، وأن أفضل طريقة لتشجيع احترام الالتزام بالأديان أو العقائد هو معالجتها بطريقةٍ شاملة. وقالت إن المقررة الخاصة لحرية الدين أو العقيدة أشارت هي نفسها إلى أن استخدام مفهوم ازدراء الأديان قد يكون له تأثيره المعاكس، حيث أن التركيز الرئيسي ينبغي أن يظل على حقوق وحريات الأفراد.

٤٤ - وأردفت تقول إن الاتحاد الأوروبي أعرب مراراً عن استعداده للمشاركة في الحوار والعمل من أجل التوصل إلى نص ومصطلحات متوازنة تكون مقبولةً لدى جميع أصحاب المصلحة. وأعلنت في هذا الصدد أنها طرحت سلسلة من المقترحات تهدف إلى تغيير تركيز النص من ''مكافحة ازدراء الأديان'' إلى ''مكافحة التحريض على الكراهية الدينية''، وهو مفهوم أوسع قبولاً في مجال حقوق الإنسان. وأعلنت أنه لكي يقبل الاتحاد الأوروبي بهذا النص، فإنه يجب إلغاء جميع الإشارات إلى ''ازدراء الأديان''، فعلى الرغم من أن بعض تعديلات الاتحاد الأوروبي قد قبلت، فإنها لم تحدث

تغييراً ملموساً في النهج العام أو الإطار المفاهيمي أو المصطلحات المستخدمة في مشروع القرار. ولذا فإن الاتحاد الأوروبي سوف يعترض على مشروع القرار.

٤٥ - **السيد للانوس** (شيلي): وافق على ضرورة احترام حرية الأديان بشكلٍ عام وبصورةٍ مطلقة، دون تمييزٍ ضد أفراد أو أديان واستدرك قائلاً إن حرية التعبير هي الأخرى ينبغي أن تكون موضع احترام وضمان من جانب الدولة. فكلا الحريتين هي إحدى حقوق الإنسان الأساسية ولا يجوز الحد منها إلا بالاستثناءات المنصوص عليها في القانون، بشرط أن تكون هذه الاستثناءات مطابقة للصكوك القانونية الدولية، وأضاف أن وفده يوافق على ما قالته المقررة الخاصة لحرية الدين أو العقيدة (A/62/280، الفقرة ٧٧) من أن تجريم ازدراء الأديان قد يخلق جواً من عدم التسامح ويزيد من فرص ردود الأفعال، كما أن الاتهامات بازدراء الأديان قد تخنق النقد المشروع. وقال إن وفده يؤكد أهمية تعزيز الحوار بين الثقافات والأديان حتى يتسنى تشجيع المعرفة والفهم المتبادلين ومساندة الجهود المبذولة في هذا الصدد، لاسيما عن طريق تحالف الحضارات. واختتم كلمته قائلاً إنه بناء على ما قاله، فإن وفده سيمتنع عن التصويت.

٤٦ - بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة، أجرى تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/62/L.35*، بعد تعديله شفوياً.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوليفيا، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور-ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ودومينيكا، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، ولبنان، وليبريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، والنيجر، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، واليمن.

المعترضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ،

وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيرو، وجزر سليمان، وجمهورية تترانيا المتحدة، والرأس الأخضر، ورواندا، وسانت كيتس ونيفس، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفيجي، وكولومبيا، وكينيا، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، ومنغوليا، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، واليابان.

٤٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/62/L.35*، بعد تعديله شفوياً، بأغلبية ٩٥ صوتاً مقابل ٥٢ صوتاً، وامتناع ٣٠ عضواً عن التصويت.

٤٨ - **السيدة نوريتا** (سنغافورة): قالت إن وفدها قد صوت لمصلحة مشروع القرار على أساس الفهم بأنه ينطبق على جميع الأديان. فسنغافورة دولة مدينية متعددة الأعراق والأديان. ولا ينبغي أن تصبح الاختلافات الدينية والثقافية والعرقية بين سكانها مصدراً لسوء الفهم أو الاحتقان. فالازدراء أياً كان نوعه يجلب عدم التسامح، والتنميط، وانعدام الثقة، ويقوض الترابط والانسجام الاجتماعي.

٤٩ - وأضافت أن وفدها يوافق على أن ممارسة الحق في حرية التعبير لا ينبغي أن تكون على حساب الآخرين. فهذه الحريات تأتي مع المسؤولية والمساءلة. فالكلام المسيء وعبادة الشيطان، إلى جانب المسائل العرقية والثقافية والدينية، يفضيان في أغلب الأحيان إلى الصراع والعنف، ولا مكان لهما في أي مجتمع. فعدم التسامح والتجاهل لا ينبغي أن يكونا جزءاً من الطريقة التي ينظر بها كل فرد إلى الآخر، إذا كان الهدف هو الاحترام والانسجام المتبادلين.

٥٠ - وأردفت تقول إن وفدها يدعم الجهود المبذولة لمكافحة ازدراء الأديان. وهو يعترف بقيمة التنوع ويشعر بقوة بأن عليه أن يبذل قصارى جهده لمكافحة عدم التسامح.

٥١ - **السيد أشيكي** (اليابان): قال إن التمييز القائم على الدين مسألة غير قانونية في بلده. ولذا فإن حكومته مهتمة اهتماماً كبيراً بهذا الموضوع وتشعر بالتقدير للتحسينات التي أدخلت على مشروع القرار منذ العام الماضي. فحكومة اليابان تتكفل بحرية التعبير لمواطنيها باعتبار ذلك من حقوق الإنسان المهمة. ولهذا السبب، أعربت اليابان عن تحفظها بشأن المادة ٤ من الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما امتنعت عن التصويت على مشروع القرار.

٥٢ - **السيد سواريز** (كولومبيا): قال إن حرية العبادة والمساواة بين الكنائس والمعتقدات الدينية أمام القانون مكرسة في الدستور الكولومبي. وأضاف أن حكومته تؤمن إيماناً تماماً بأن بإمكان وسائل الإعلام أن تساعد في تشجيع المزيد من التفاهم بين جميع الأديان، والمعتقدات، والثقافات، والشعوب، لتسهل بذلك الحوار فيما بين المجتمعات وتهيء بيئة تفضي إلى تبادل التجارب الإنسانية.

٥٣ - وأضاف أن لكل فرد الحق في حرية التعبير. ولكنه استدرك قائلاً إن ممارسة هذا الحق، رغم ما تحمله معها من واجباتٍ ومسؤولياتٍ خاصة، لا يمكن أن تخضع إلا لقيودٍ محددة، كما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وأوضح أن وفده امتنع عن التصويت على مشروع القرار لأن بعض أجزائه، وعلى الأخص الفقرة ١٠، تتضمن قيوداً على الحق في حرية التعبير لا تتناسب والمادة ١٩ من العهد.

٥٤ - **السيد عطية** (مصر): أعرب عن تقديره لجميع الوفود التي صوتت لصالح مشروع القرار، الذي ينبغي أن يضع إقراره نهاية للاتجاهات المتطرفة التي تمارس التمييز على أساس العنصر والدين واللغة. فروح التفاهم التي سادت أثناء المشاورات غير الرسمية، انعكست في التعديلات التي قدمها ممثل باكستان نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي. وأعلن أن وفد بلده يفضل لو أن هذه الروح انعكست في التصويت أيضاً، وأعرب عن أمله في أن يكون لذلك تأثيره على التصويت في السنوات القادمة. وأخيراً، أكد أن اللجنة الرئيسية الثالثة هي بالفعل المكان المناسب للنظر في مثل هذه القرارات، حيث أنها، طبقاً للميثاق واللائحة الداخلية، هي المسؤولة عن المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية، التي تمثل قضايا حقوق الإنسان مجرد جزء منها.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/62/L.37/Rev.1)

٥٥ - **السيد اموروز نونيز** (كوبا): تحدث نيابةً عن حركة بلدان عدم الانحياز، قائلاً إنه في مؤتمر القمة الذي عقده رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز في عام ٢٠٠٦، أكد هؤلاء الرؤساء من جديد على ضرورة الامتناع عن استغلال حقوق الإنسان لأغراض سياسية، بما في ذلك استهداف بلدان فردية بعينها لاعتباراتٍ متفرقة. وقال إن كوبا، باعتبارها رئيسة لمكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، تشجع جميع أعضاء الحركة على الالتزام بهذه المبادئ عند الإدلاء بصوتها على مشروعات قرارات خاصة لدولٍ معينة.

٥٦ - **السيدة مارتينز** (البرتغال): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إن الاتحاد يسعى دائماً إلى أجراء مفاوضات بشأن مشروعات القرارات الخاصة ببلدانٍ بعينها بطريقةٍ توفر منبراً للحوار مع البلد المعني وغيره من الوفود التي يهمها الأمر. فالجمعية العامة، ستقوض مثوقيتها إذا التزمت الصمت بشأن الانتهاكات الخطيرة والواسعة لحقوق الإنسان في الحالات التي يرفض فيها البلد المعني أن يتعاون، أو عندما يفضي النهج القائم على الحوار إلى نتيجةً لا تعكس خطورة الحالة. فالجمعية العامة عليها التزام بأن تنبه المجتمع الدولي إلى مثل هذه الانتهاكات.

٥٧ - وأردفت تقول إن الاتحاد الأوروبي لا يرى إن إنشاء مجلس حقوق الإنسان يعوق الجمعية العامة عن اعتماد قرارات خاصة بدولة ما. فالقيام بالاستعراض الدوري العالمي يقصد به تعزيز حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وأن يكون مكملاً – وليس بديلاً – للصكوك القائمة. فالاستعراض الدوري العالمي هو ممارسة منتظمة تحدث كل ٤ سنوات. ولكن ضحايا حالات حقوق الإنسان الملحة والاستثنائية لا تستطيع أن تنتظر ٤ سنوات. ولا ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخلى عن مسؤولياته باستخدام الآليات الإجرائية لتفادي مناقشة القرارات القطرية. فهذا الأمر يصل إلى مرتبة إبلاغ ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أن معاناتهم لا يمكن حتى مجرد مناقشتها بمعرفة الجمعية العامة.

٥٨ - **السيد سنجق** (جنوب أفريقيا): قال إن أحد أسباب إقامة مجلس حقوق الإنسان كان إيجاد جهاز له موثوقيته لمناقشة جميع مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك القرارات الخاصة ببلدٍ ما. فقد أنشئ مجلس حقوق الإنسان ليتكفل بمعالجة جميع حقوق الإنسان بطريقة غير انتقائية وغير مسيسة، وبالتالي القضاء على أي ازدواجية للمعايير. ولذا ينبغي السماح للمجلس بأن يمارس عمله كما جاء في قرار إنشائه. وأوضح أن وفده يشاطر ممثل كوبا في الشواغل التي أعرب عنها، عندما تحدث بصفته رئيساً لمكتب التنسيق في حركة عدم الانحياز.

٥٩ - **السيد بوتاجيرا** (أوغندا): قال إن أحد أسباب إنشاء مجلس حقوق الإنسان كان تشجيع الحوار لا التشهير ببعض

البلدان. وأوضح أن المجلس بدأ بالسير في الطريق الصحيح، ولكنه لم يحصل على فرصة للعمل. وقال إنه لا يشعر بالقلق في هذه اللحظة بشأن مدى جدارة بعض مشروعات القرارات. فالمسألة هي تشجيع المجلس على أداء وظيفته. فجميع قرارات حقوق الإنسان الخاصة ببلدٍ ما ينبغي أن تعرض أولاً على مجلس حقوق الإنسان، وأعلن أن وفده سوف يعترض على أي عمل يقوض دور المجلس.

٦٠ - **السيد سيرجيوه** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن وفد بلده يرفض أية مشاريع قرارات تستهدف دولاً معينة، لأن ذلك سيزيد من سياسة المجابهة وتعقيد أيجاد الحلول المناسبة لأوضاع حقوق الإنسان في دول بعينها. وإعطاء الفرصة لدول أخرى لتصفية حساباتها السياسية وممارسة الضغوط على الدول المستهدفة وتشويه سجلها في مجال حقوق الإنسان.

٦١ - وأكد على أن السبيل الأفضل لمعالجة حقوق الإنسان هو تجنب سياسة إزدواجية المعايير، والأخذ بعين الإعتبار الخصائص الدينية والثقافية والاجتماعية المختلفة للشعوب، واللجوء إلى الحوار الموضوعي القائم على الاحترام المتبادل والحياد والشفافية. وأعلن أنه تم الاتفاق على آلية لإستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان لتفادي عيوب الإنتقائية والتسييس اللذان تميزت بهما لجنة حقوق الإنسان..

٦٢ - وأضاف أنه تم الاتفاق أيضاً على أن يبدأ العمل بهذه الآلية خلال النصف الأول من العام القادم، ونعقد الآمال على عمل هذه الآلية التي ستستعرض أوضاع حقوق الإنسان في كل الدول الأعضاء، معينة دون غيرها. ودعا إلى ترك مسائل حقوق الإنسان في دول بعينها إلى هذه الآلية بإعتبارها حل توافقي بين مختلف التيارات والكتل الجغرافية .

٦٣ - **السيدة حلبي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن الجمهورية العربية السورية تود أن تعرب عن رفضها التام لاستغلال مسائل حقوق الإنسان بشكل انتقائي ولغايات تهدف إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول بذريعة الدفاع عن حقوق الإنسان، خلافاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.

٦٤ - وأضافت أن التفاهم والحوار المسؤول الموضوعي القائم على الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية ووحدة الأراضي واللاانتقائية والشفافية وعدم ممارسة الهيمنة في العلاقات الدولية: هو الطريق الصحيح لتقريب وجهات النظر بين الدول وتعزيز آفاق التعاون لجمعية حقوق الإنسان.

٦٥ - وفي ختام كلمتها قالت إنه لذلك سيصوت وفدها لصالح عدم البت بهذا المشروع وإنه في حال عرضه على التصويت سيصوت الوفد السوري ضده.

٦٦ - **السيد سعيد** (السودان): قال إن القرارات الخاصة ببلد بعينه هي أسوأ ما تركته لجنة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أنها مثال واضح للمعايير المزدوجة التي اتصف بها عمل اللجنة، وأفضت في النهاية إلى أن يحل مجلس حقوق الإنسان محلها، وهو المجلس الذي يهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان من خلال الحوار والتعاون وعدم المواجهة. وأضاف أن حزمة بناء المؤسسات التي اعتمدتها اللجنة أخيراً تشمل طرائق الاستعراض الدولي العالمي. فكون جميع الدول ستخضع للاستعراض، سوف يساعد في تلافي الانتقائية واستهداف البلدان النامية. فالبلدان موضوع الحديث، سوف تشارك بصورةٍ كاملة في صياغة الوثيقة المبدئية التي سيجرى الاستعراض على أساسها. فالقرارات الخاصة ببلدٍ ما لن تساهم بأي شكلٍ من الأشكال في تحقيق أهداف المجلس أو النهوض بحقوق الإنسان، وإنما ستناسب الأغراض السياسية لأطرافٍ بعينها فقط. ولهذا السبب فإن وفده سيواصل رفضه لمثل هذه القرارات.

٦٧ - **السيدة ميدال** (نيكاراغوا): قالت إن مجلس حقوق الإنسان هو المنبر المناسب للنظر في مسائل حقوق الإنسان من خلال الاستعراض الدوري العالمي. فلابد من إتباع مبادئ العالمية، والحيادية، والموضوعية، وعدم الانتقائية، حتى يمكن ضمان اتساق وموثوقية الجهود المبذولة لتشجيع حقوق الإنسان.

٦٨ - **السيد ريس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن أحد الأغراض الأساسية للأمم المتحدة هو أن تقوم بدور المنبر الذي تتسلط فيه الأضواء على انتهاكات حقوق الإنسان والدعوة إلى تصحيح هذه الانتهاكات. وحث الأعضاء على النظر في عواقب عدم اتخاذ إجراء: فهو سيعطي إحساساً بالراحة والحصانة للمحرضين على انتهاك حقوق الإنسان، بينما سيضاعف من شعور الضحايا بالعزلة وانعدام الحيلة. أما إذا كانت هناك مناقشة ناجحة، فإنها سترسل رسالة إلى المحرضين بأن العالم يراقبهم، وإلى الضحايا بأنهم ليسوا وحدهم.

٦٩ - **السيدة ناسو** (استراليا): قالت إن الجمعية العامة ستقوض موثوقيتها إذا التزمت الصمت في حالات الانتهاكات الخطيرة والواسعة لحقوق الإنسان. فمجلس حقوق الإنسان له ولايته لمعالجة حالات انتهاك هذه الحقوق، ولكن العمل في أحد المنتديات لا يحول دون العمل في منتديات أخرى. فأي قرار خاص ببلدٍ ما ينبغي النظر فيه بموضوعية. وقالت إنه ليس باستطاعة أي شخص يعارض عن حق ازدواجية المعايير أن يؤيد أي نهج آخر. أما منع مناقشة أي حالة لبلدٍ ما فسوف يعطي انطباعاً بأن بلدانٍ بعينها أكبر من أن تنظر الهيئات الدولية لحقوق الإنسان في أمورها، وسوف يصطدم بمبادئ عالمية جميع مسائل حقوق الإنسان واعتماد كل منها على الآخر.

مشروع القرار *A/C.3/62/L.37/Rev.1* حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

٧٠ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار ليس له آثار على الميزانية البرنامجية.

٧١ - **السيدة تافاريز** (البرتغال): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي واليابان، قائلةً إن السلفادور ونيوزيلندا وهندوراس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأوضحت أن هدف مقدمي المشروع هو جذب الانتباه إلى الانتهاكات المنتظمة والواسعة والخطيرة لحقوق الإنسان التي تحدث في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية كما جاءت من مصادر موثوق بها. فحكومة هذا البلد مطالبة بالاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبحل المسائل التي تثير قلقاً دولياً فيما يتعلق بخطف الأجانب. وأضافت أن مقدمي مشروع القرار سعوا إلى إجراء مفاوضات مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية حول نص المشروع، دون أي نجاح. وأضافت أيضاً أن أقصى جهد قد بذل لضمان أن يأتي نص مشروع القرار متوازناً وأن يعكس شواغل جميع الأطراف الذين يهتمون اهتماماً حقيقياً بإعلاء صوت الشعب في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وفي هذا الصدد، وبناء على المشاورات المستفيضة مع الوفود المعنية، أضيفت فقرة جديدة في ديباجة المشروع، ترحب بمؤتمر القمة بين الكوريتين الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وكذلك التقدم الذي أحرز مؤخراً في مفاوضات الأطراف الستة، وتشجع تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بما في ذلك من خلال عمليات المتابعة الفعالة.

٧٢ - وأردفت تقول إن مقدمي مشروع القرار يناشدون جميع الدول المعنية حقاً بتشجيع حقوق الإنسان بأن تمكن الجمعية العامة من إعلاء صوت ضحايا انتهاكات حقوق

الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بالتصويت لصالح مشروع القرار.

٧٣ - **السيد أوشيما** (اليابان): قال إن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بما في ذلك مسألة اختطاف الأجانب، مسألة تثير قلقاً دولياً خطيراً. فمشروع القرار يحث جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على التعاون بصورةٍ بناءة مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. فالمفوضة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها على استعدادٍ للتعاون الفني مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإن كانت هذه الأخيرة لم ترد بصورةٍ ايجابية حتى الآن. كما أنها رفضت السماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بالدخول إلى البلد. وأعلن أن على الحكومة أن تتعاون مع المقرر الخاص وغيره من آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وأن تسمح لها بالدخول. وقال إن مسألة اختطاف الأجانب مازالت دون حل. كما أعلن أن اليابان، تدعو بقوة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى الاستجابة إلى الطلب الوارد في مشروع القرار بأن تسمح بعودة المخطوفين إلى اليابان وإلى دول المنشأ الأخرى دون تأخير.

٧٤ - واستطرد قائلاً إنه في الوقت الذي بدأ فيه مجلس حقوق الإنسان أعماله، فإن اللجنة الرئيسة الثالثة مازالت تقوم بدورٍ هام باعتبارها الجهاز العالمي الوحيد داخل منظومة الأمم المتحدة المسؤول عن معالجة مسائل حقوق الإنسان. فالمجلس لم يستكمل بناءه المؤسسي، وقد يحتاج إلى مزيدٍ من الوقت قبل أن ينتهي تماماً من تحديد طرق عمله. وأوضح أن الاستعراض الدوري العالمي سوف يبدأ في عام ٢٠٠٨، وإن كان لن يستطيع معالجة الانتهاكات الخطيرة والمستمرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلا بعد أن يجري استعراض هذا البلد بعد سنتين من ذلك التاريخ. ولذا فإن اللجنة الرئيسية الثالثة مطالبة بتقديم الدعم لهؤلاء الأفراد وأسرهم ممن تتعرض حقوقهم الإنسانية إلى انتهاكات خطيرة. وناشد جميع الوفود أن تؤيد مشروع القرار.

٧٥ - **السيد باك** (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية): قال إن وفده يرفض رفضاً قاطعاً مشروع القرار المعدل، لأنه مليء بالمعلومات المغلوطة وبأغراضٍ سياسية خبيثة، وأضاف أن الهدف النهائي للولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي هو القضاء على الأفكار والنظام الموجودين في بلده وفرض قيمهما، وأن مشروع القرار المعدل يمثل قمة التسييس والانتقائية وازدواجية المعايير.

٧٦ - واستطرد قائلاً إن نص مشروع القرار لا يشير إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مثل غزو الولايات المتحدة للعراق، وما صاحبه من مذبحة المدنيين والقهر الذي يتعرض له المواطنون الكوريون في اليابان، والتمييز ضد الأقليات في البلدان الغربية. ووصف هذا بأنه بيان واضح للنفاق، وأعلن أن مقدمي مشروع القرار أخطأوا في حساباتهم خطأً كبيراً. فبلده مازال متمسكاً بتصميمه على تدعيم وتنمية نظامه الاشتراكي.

٧٧ - واختتم كلمته قائلاً إن وفده يدعوا إلى التصويت على مشروع القرار المعدل، وأعرب عن أمله في أن تصوت جميع البلدان المحبة للعدل ضده.

٧٨ - **السيد غونزاليس** (كوستاريكا): تحدث معللا تصويته قبل التصويت، فقال إن حالة حقوق الإنسان في عددٍ من البلدان أصبحت غير محتملة، وطلب من الدول الأعضاء المعنية أن تستجيب لدعوة المجتمع الدولي إلى التغيير.

٧٩ - واستدرك قائلاً إن هذه المسائل سوف تعالج رغم ذلك بمعرفة مجلس حقوق الإنسان. وأضاف أنه منذ بضعة أيام فقط، أقرت اللجنة الرئيسية الثالثة حزمة بناء مؤسسات المجلس، لتجعله بذلك أنسب منبر لمثل هذه المناقشات.

وأوضح أن الاستعراض الدوري العالمي سوف يساعد في تعزيز موثوقية المجلس بدراسة جميع البلدان على أساسٍ واحد. ولذا فإن المجلس ينبغي أن يحصل على فرصته للقيام بالدور الذي أنشئ من أجله، كما دعا الدول الأعضاء إلى الابتعاد عن معالجة هذا الموضوع بنفس الطريقة التي حدثت في الدورات السابقة.

٨٠ - **السيدة موريرا** (إكوادور): قالت إنه رغم أن أحوال حقوق الإنسان في مختلف أرجاء العالم هي مسألة تهم المجتمع الدولي، فإنها ينبغي أن تدرس بمعرفة الاستعراض الدوري العالمي داخل مجلس حقوق الإنسان، الذي أنشئ لهذا الغرض على وجه التحديد.

٨١ - وقالت إنه إيماناً من بلدها بأن المجلس هو الجهاز الوحيد المخول باستعراض حالات حقوق الإنسان على أسسٍ غير انتقائية، سيمتنع عن التصويت على مشروعات القرارات التي تخص بلداً بعينه في اللجنة الرئيسية الثالثة.

٨٢ - واختتمت كلمتها قائلةً إن وفدها يؤيد تأييداً تاماً جميع الإجراءات داخل مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الولايات المواضيعية، ويؤمن بأن الانتهاكات المحددة والخطيرة لحقوق الإنسان ينبغي أن تبحث بمعرفة المجلس في دوراتٍ استثنائية.

٨٣ - **السيد اتشاريا** (نيبال): قال إن بلده يشعر بقلق بالغ لخطف الأجانب، ودعا جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى إعادة المخطوفين على الفور. واستدرك قائلاً إن وفده سيصوت رغم ذلك ضد مشروع القرار المنقح كمسألة مبدأ. فالحزمة التي اعتمدت أخيراً للبناء المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان تسعى إلى معالجة المسائل الخاصة بآحاد البلدان، وأن على اللجنة الرئيسية الثالثة أن تركز منذ الآن على وضع المعايير، وأن تنظر في المسائل المواضيعية التي يقترحها المجلس.

٨٤ - **السيد ستريغيلسكي** (بيلاروس): قال إن بيلاروس تعارض القرارات المسيسة الخاصة ببلدٍ ما، كمسألة مبدأ. فالنظر في حالة حقوق الإنسان في دولةٍ بعينها مسألة ترجع إلى مجلس حقوق الإنسان، الذي يملك آلية مستقلة ومحايدة في هذا الشأن. وأضاف أن الدول المسؤولة عن انتهاك حقوق الإنسان ينبغي محاسبتها، وإن كانت الدرجة التي امتثلت بها لالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان ينبغي النظر فيها بطريقةٍ متحضرة، دون السماح لأي مجموعة من الدول بأن تفرض رأيها. وأضاف أن القرارات الخاصة ببلدٍ ما لا تأخذ في اعتبارها وجهات النظر البديلة بشأن مسائل حقوق الإنسان الحساسة. كما أضاف أن بيلاروس ستصوت لهذه الأسباب ضد مشروع القرار.

٨٥ - **السيدة جندي** (مصر): قالت إن وفد مصر يرفض دائماً كافة القرارات التي ترسخ من مفاهيم الانتقائية والمعايير المزدوجة، والتي تسهم في تسييس التعامل مع أوضاع حقوق الإنسان، ويقود هذا الموقف مصر إلى التصويت ضد كافة القرارات المقدمة عن حالات حقوق الإنسان في دول بعينها لإيمان مصر العميق بأن التعامل مع أوضاع حقوق الإنسان في الدول ينبغي أن يتم من منطلق تعاوني، يقوم على بناء قدرات دول، وتعزيز قدرتها على احترام حقوق الإنسان على أراضيها، وليس من خلال مفهوم تصادمي يقوم على التشهير بالدول وبأوضاع حقوق الإنسان فيها، وفقاً لتقديرات تخضع لرغبات دول أو مجموعات من الدول تنصب من نفسها رقيباً على أوضاع حقوق الإنسان في العالم.

٨٦ - وأضافت أنه ينبغي أن يجري التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في الدول من خلال مجلس حقوق الإنسان، ومن خلال آليات المراجعة الدورية التي أنشآها لهذا الغرض، بغض النظر عن مستوى التقدم الاقتصادي أو اعتبارات المصالح السياسية. وأردفت قائلة إن التقييم الدولي لأوضاع حقوق الإنسان ينبغي أن يتم أخذاً في الاعتبار الخلفيات

الثقافية والدينية والتركيبات العرقية، التي تشكل عناصر للتوحيد وليس عناصر الاختلاف التي يمكن إستخدامها لفرض معايير دخيلة تقوم على إحساس كاذب بتميز حضارات وثقافات وديانات الدول التي تتقدم بمثل هذه القرارات كل عام. وأعلنت في ختام كلمتها أن وفد مصر سيصوت ضد مشروع القرار.

٨٧ - **السيدة رودريغيز دي اورتيز** (فنزويلا): قالت إن وفدها يعارض مشروعات القرارات الخاصة ببلدانٍ معينة مما تقدمه بعض البلدان لأسبابٍ سياسية. فنصوص هذه المشروعات تتدخل في الشؤون السيادية للدول وتستخدم كوسيلة للترويج للمصالح السياسية. وقالت إن مقدمي مشروع القرار ارتكبوا هم أنفسهم انتهاكات لحقوق الإنسان، ومع ذلك لم تقدم ضدهم أي قرارات، وهذا مثال جديد على ازدواجية المعايير في مجال حقوق الإنسان.

٨٨ - **السيد زين الذين** (ماليزيا): قال إن وفده سيصوت ضد مشروع القرار المنقح حيث أنه يعارض النصوص الخاصة بآحاد البلدان. ودعا إلى عدم تفسير هذا الموقف بأنه يتغاضى عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، كما دعا جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى تحسين علاقاتها.

٨٩ - جرى تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/62/L.37/Rev.1*.

المؤيدون:

الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتوفالو، وتونغا، وتيمور-ليشتي، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغانا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموناكو، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعترضون:

الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبيلاروس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والسودان، والصومال، والصين، وعمان، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وماليزيا، ومصر، وميانمار

الممتنعون:

إثيوبيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وباكستان، وبربادوس، وبروني دار

السلام، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وجامايكا، وجزر سليمان، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ودومينيكا، والرأس الأخضر، ورواندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، وسيراليون، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ومالي، ومدغشقر، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، واليمن.

٩٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/62/L.37/Rev.1* بأغلبية ٩٧ صوتاً مقابل ٢٣ صوتاً، وامتناع ٦٠ عضواً عن التصويت.

٩١ - **السيد فام هاي أنه** (فييت نام): قال إن وفده صوت ضد مشروع القرار المنقح، لأنه لا يؤيد قرارات خاصة بآحاد البلدان. فحقوق الإنسان ينبغي تعزيزها من خلال الحوار والتعاون، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. ومع ذلك فإنه يشعر بالقلق من مسألة اختطاف الأجانب في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

٩٢ - **السيد سنغ** (الهند): استنكر خطف مواطني بلدٍ ما من جانب بلدٍ آخر. وأعرب عن مشاطرته لأحزان الأسر المتضررة والشعب الياباني.

٩٣ - **السيد سواريز** (كولومبيا): قال إن بلده قد عانى من النتائج المؤلمة لخطف الأشخاص التي تمارسها منظمات إجرامية، وأنه اتخذ تدابير ناجحة لمواجهة هذه المنظمات. وحث الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات حاسمة معرباً عن تضامنه مع ضحايا الاختطاف في جميع أنحاء العالم، وداعياً إلى الإفراج عنهم جميعاً دون أي شروط.

٩٤ - **السيدة زهانغ** دان (الصين): قالت إن وفدها يعارض أي قرار على أساس آحاد البلدان يكون مصمماً لممارسة ضغط على البلدان النامية، مثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، التي تتخذ خطوات لتحسين الحالة. وأعربت عن أملها في التوصل إلى حلول عن طريق الحوار والتعاون.

٩٥ - **السيدة عبد الحق** (الجزائر): قالت إن وفدها صوت ضد مشروع القرار المنقح لأن النصوص الخاصة ببلدٍ ما تنطوي على جوٍ من المواجهة يضر بحقوق الإنسان. وقالت إن الاستعراض الدوري العالمي الذي ووفق عليه مؤخراً هو أنسب آلية لدراسة حقوق الإنسان.

٩٦ - **السيد أنشور** (اندونيسيا): قال إنه لن يتسنى إحراز تقدم إلا من خلال الحوار والتعاون على أساس الاحترام المتبادل. وأعرب عن أسفه لأنه لم يكن هناك حوار بين مقدمي مشروع القرار وبين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وأوضح أن المبادرات التي تنطوي على المواجهة قد فشلت في إحداث تغيير ملموس، وأنه لهذا السبب فإن وفده صوت ضد مشروع القرار المنقح.

٩٧ - وقال إن وفد بلاده، إيماناً منه بضرورة زيادة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لجهودها في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في العديد من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، يدعو هذا البلد إلى الاهتمام بالقلاقل المشروعة التي يعرب عنها المجتمع الدولي، وعلى الأخص فيما يتعلق بمسألة خطف الأجانب. وأعرب عن استعداد بلده لتقديم التعاون إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في مجال حقوق الإنسان.

٩٨ - **السيد أموروز نونيز** (كوبا): قال إن مشروع القرار كان مثالاً جديداً للانتقائية وازدواجية المعايير. وأعلن أن بلده يعارض النصوص الخاصة بآحاد البلدان، ولهذا فقد صوت ضد مشروع القرار المنقح.

٩٩ - **السيد سكينر - كلي** (غواتيمالا): قال إن القرارات الخاصة بآحاد البلدان يمكن أن تكون مفيدة في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تستدعي اهتمام المجتمع الدولي، أو كاستكمال لعمل مجلس حقوق الإنسان، وإن كان ينبغي أن يكون هناك قدر أكبر من التوازن بين الجمعية العامة والمجلس عند دراسة حقوق الإنسان. وأضاف أن الاستعراض الدوري العالمي هو وسيلة مفيدة لدراسة حالات حقوق الإنسان في جميع البلدان، بعيداً عن الانتقائية والتسييس. وأختتم كلمته قائلاً إن هذه المعايير لن تتحقق في مشروع القرار المنقح، ولذا فإن وفده أمتنع عن التصويت.

١٠٠ - **السيد ريبيرو فيوتي** (البرازيل): قالت إن تشكيل مجلس حقوق الإنسان قد هيأ مناخاً صالحاً لمعالجة حقوق الإنسان عن طريق الحوار. ورغم ذلك، فإن عدم وجود استعداد لدى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للمشاركة في الحوار أمر يثير القلق ويتطلب رسالةً واضحة. وقالت إن وفدها قد صوت لهذا السبب لمصلحة مشروع القرار المنقح.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.